الي ان النفي اولاً للماهية وبلزومه نفي كل فرد فيوثر التخصيص في الاول دون الثاني نصًّا ان بنيت علي الفتح نحو لا رجل في الدار وظاهرًا ان لم تبن نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولو زيد فيها من كانت نصًّا ايضا كما تقدم في الحروف ان من يا تي بمالك اجازه فلا تخص بماله قال المصنف مراده العموم البدلي لا الشمولي اي بقرينة المثال اقول وقد يكون الشمولي نحو وان احد من المشركين استجارك فاجره اي كل واحد منهم وقد يعم اللفظ عرفًا كالنحوي اي مفهوم الموافقة بقسميه الاولي والمساوي على قول تقدم نحو فلا تقل لهما اف ان الذين ياكلون اموال اليتامي الاية قيل نقلهما العرف الي تحريم جميع الايذاءات والاتلافات واطلاق النحوي علي مفهوم الموافقة بقسميه خلاف ما تقدم انه للاولي منه صحيح ايضا كما مشي عليه البيضاوي وي وحرمت عليكم امهاتكم نقله العرف من تحريم العين الي تحريم جميع الاستمتاعات المقصودة من النسا من الوطي ومقدماته وسياتي قول انه مجمل او عقلا كترتيب الحكم على الوصف فانه يفيد علية الوصف للحكم كما سياتي في القياس فيفيد العموم بالعقل علي معني انه كلما وجدت العلة وجد المعلول مثاله اكرم العالم اذا لم تجعل اللام فيه للعموم ولا عهد وكمفهوم المخالفة علي قول تقدم ان دلالة اللفظ علي ان ما عدا المذكور خلاف حكمه بالمعني المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم يكن يتنفي المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم اي بخلاف غيره والخلاف في انه اي المفهوم مطلقا لا عموم له لفظي اي عايد الي اللفظ والتسمية اي هل يسمي عامًّا ولا بنا علي ان العموم من عوارض

الالفاظ

الالفاظ والمعاني او الالفاظ فقط واما من جهة المعني فهو شامل لجميع صور ما عدا المذكور مما تقدم من عرف وان صار به منطوقًا او عقل والخلاف في ان النحوي بالعرف وان المخالفة بالعقل تقدم في مبحث المفهوم نبه بهذا علي ان المثالين علي قول ولو قال بدله هذا فيهما علي قول كما قلت كان اخصر واوضح ومعيار العموم الاستثنا فكلما صح الاستثنا منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثني وقد صح الاستثنا من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جا الرجال الا زيدًا ومن نفي العموم فيما يجعل الاستثنا منها قرينة على العموم ولم يصح الاستثنا من الجمع المنكر الا ان يخصص فيعم فيما يخصص به نحو قام رجال كانوا في دارك الا زيدا منهم كما نقله المصنف عن النحاة ويصح جا رجال الا زيد بالرفع علي ان الصفة الا صفة بمعني غير كما لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات نحو جا عبيد لزيد ليس بعام فيحمل علي اقل الجمع ثلاثة او اثنين لانه المحقق وقيل انه عام كما يصدق بما ذكر يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل علي جميع الافراد ويستثني منه اخذا بالاحوط ما لم يمنع مانع كما في رايت رجالا فعلي اقل الجمع قطعًا والاصح ان اقل مسمي الجمع كرجال ومسلمين ثلاثة لا اثنان وهو القول الاخر واقوي ادلته ان تتوبا الي الله فقد صغت قلوبكما اي عايشة وحفصة وليس لهما الا قلبان واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزايد علي الاثنين دونهما الي الذهن والداعي الي المجاز في الاية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف ومتضمنه وهما كالشي الواحد نحو جا عبدا كما وبني علي

بخلاف

Copyright © King Saud University